التحديات الراهنة التي تعترض عمل الصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

أ.د. حيدر كاظم عبد علي
الجامعة الإسلامية
م.م. زينب عبد الستار جبار
قسم هندسة النفط والغاز_ الجامعة التكنلوجية

Current challenges to the work of the Red Cross during armed conflicts

Prof. Dr. Haider Kazim Abd Ali
Islamic University
Asst. Lec. Zainab Abdul Sattar Jabbar
Department of Oil and Gas Engineering_ Technological University
zainab.a.jabbar@uotechnology.edu.iq

الملخص:

تُعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أبرز المؤسسات الإنسانية الدولية التي كرّست جهودها لحماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، فضلاً عن ذلك وظيفتها تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين، ومع ذلك تواجه اللجنة الدولية العديد من التحديات التي تعرقل تحقيق أهدافها التي أنشأت من اجلها وتؤثر على قدرتها في تقديم الدعم إلى الفئات المستهدفة من عملها.

تتجلى هذه التحديات في تعدد النزاعات المسلحة وتعقيداتها، وصعوبة التواصل مع الجماعات المسلحة في حالات النزاع المسلح الداخلي، اذ واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من التحديات في الحفاظ على الحياد من حيث المبدأ والممارسة وجاء التحدي الأكبر في حالات التسلح الداخلي اذ يكاد يكون من الصعب نسبيا الحفاظ على الحياد بسبب الطبيعة غير المتماثلة للصراعات.

فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي تعيق عمل اللجنة وتضع العاملين فيها في مواجهة مخاطر أمنية جسيمة كما تبرز التحديات التمويلية والضغوط السياسية كعوامل مؤثرة على استدامة عملياتها الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة، التحديات الراهنة

Abstract

The International Committee of the Red Cross (ICRC) is one of the most prominent international humanitarian organisations dedicated to protecting the lives and dignity of victims of armed conflicts and disasters، as well as

providing humanitarian assistance to those in need. However، the ICRC faces many challenges that hinder the achievement of its objectives and affect its ability to provide support to the target groups of its work.
These challenges are manifested in the multiplicity and complexity of armed conflicts and the difficulty of communicating with armed groups in situations of internal armed conflict، as the ICRC has faced many challenges in maintaining neutrality in principle and practice، and the greatest challenge came in situations of internal armament، as it is relatively difficult to maintain neutrality due to the asymmetric nature of the conflicts .
In addition to the ongoing violations of international humanitarian law، which hinder the ICRC's work and place its staff at serious security risks، funding challenges and political pressures are also factors affecting the sustainability of its humanitarian operations.
Keywords: ICRC، International Humanitarian Law، Armed Conflicts، Current Challenges

المقدمة:

في هذا البحث، سنتناول أبرز الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع بيان تأثير هذه المصاعب على عملها الإنساني، واستعراض الجهود التي تبذلها المنظمة للتغلب على هذه المعوقات من أجل تحقيق رسالتها السامية في مساعدة المحتاجين وضمان تحقيق أهدافها .

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث بسؤال رئيس عن ما هي وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر او الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ؟ والذي يتفرع منه عدة أسئلة وهي : ماهو الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات الدولية والداخلية؟وماهي ما ابرز التحديات التي تعرقل عمل اللجنة ؟ وكيف يمكن التخفيف من هذه الصعوبات ؟

والتي سنجيب عليها من خلال خطة البحث

ثالثاً:منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التأصيلي لبيان نشاة اللجنة الدولية للصليب الاحمر و وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الخاصة بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان الأساس القانوني لعملها والتحديات التي يمكن ان تواجهها اللجنة المذكورة وبيان مواطن الضعف والقوة فيها واقتراح الحلول المناسبة وصولا

الى عمل يخلو او لا يصطدم بعقبات ومعوقات نشاطاتها الانسانية ،واتبعنا كذلك المنهج الوصفي من خلال استعراض عدد من التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء عملها .

رابعا :أهمية الدراسة : أهمية فهم التحديات المعاصرة التي تواجه المنظمة لتعزيز قدرتها على أداء مهامها الإنسانية والتي كثيرا نا تقف عائقا امام اتمام اللجنة المذكورة لانشاطاتها الانسانية وما يزيد الموضوع اهمية هو الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني بوصفها حارسة للقانون المذكور.

خامسا :أهداف البحث:

بيان أبرز التحديات التي تواجه عمل الصليب الأحمر وتقديم مقترحات مبتكرة للتغلب على هذه التحديات .

سادسا : خطة البحث :

المبحث الأول

التعريف بمنظمة الصليب الأحمر

- المطلب الأول : نشأة المنظمة وطبيعتها القانونية
- المطلب الثاني : الأساس القانوني لعمل الصليب الأحمر .

المبحث الثاني :

المعوقات الراهنة أمام عمل الصليب الأحمر

- المطلب الأول : التحديات السياسية:
- صعوبة الدخول إلى مناطق النزاع
- انعدام الامن وتسيس المساعدات الإنسانية .
- المطلب الثاني : التحديات الاقتصادية
- المطلب الثالث :التحديات التكنولوجية

المبحث الأول

التعريف باللجنة الدولية الصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة ذات طابع إنساني دولية مستقلة ومحايدة وذات طبيعة خاصة ، تأسست عام ١٨٦٣، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف وتقديم المساعدة لهم ، كما تسعى لتعزيز فهم واحترام القانون الدولي الإنساني وتطويره، وتعمل بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في جميع أنحاء العالم.

تستند اللجنة الدولية في عملها على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وتتمتع بتفويض خاص بموجب القانون الدولي الإنساني يسمح لها بالعمل في مناطق النزاع المسلح لتقديم المساعدات الإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في المطلب الأول والذي يتناول نشأة المنظمة والمطلب الثاني الأساس القانوني لعمل اللجنة .

المطلب الأول

نشأة اللجنة الدولية الصليب الأحمر وطبيعتها القانونية

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ كنتاج لمعركة (سولفيرينو) التي حدثت بين فرنسا تحت حكم نابليون الثالث والنمسا بقيادة فرانز جوزيف، اذ أثارت هذه المعركة الانتباه إلى الأوضاع الإنسانية المتردية في الحرب وقد وثق ذلك رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) تلك التجارب المروعة التي حدثت وظروف الجرحى والقتلى وجمع ذلك في كتاب أطلق عليه(تذكار سولفيرينو) عام ١٨٦٢[١].

ولم يغير هذا الكتاب مسار حياة (هنري دونان) فحسب بل ساهم في بداية حقبة جديدة من تاريخ الإنسانية [٢].

فبعد ان طرح (هنري دونان) كتابه الذي دون فيه المعاناة الإنسانية في الحرب وأضاف مقترحين في كتابه ،الأول كان إعلان (هنري دونان) إنشاء جمعية لتقديم الخدمات الطبية للجرحى وتكون محايدة ويتم منحها شعار متميز حتى تتمكن من أداء وظيفتها بعيداً عن الاستهداف ، وساعده في ذلك مجموعة من المواطنين السويسريين وقاموا بإنشاء جمعية أطلق عليها (جمعية الخمسة) وارتفع أعضاء هذه اللجنة حتى وصل إلى (١٦) عضو وتقتصر على المواطنين السويسريين لضمان حيادها بحسب ماجاء في المادة السابعة الفقرة اولاً من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر[٣].

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة إلى تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان وتلبية لدعوة منهم أوفدت ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين عنها لغرض الحضور إلى المؤتمر لإضفاء الطابع الرسمي في حماية الخدمات الطبية في أماكن القتال [٤].

وبناءً على ذلك دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي في عام ١٨٦٤ لغرض الاتفاق على توقيع اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى في الحروب ، والتي تعد منشأ القانون الدولي [٥]

اما مقترح هنري الثاني فكان إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية وكان ذلك تأسيس لفكرة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر[٦]

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الحالي من الجمعية العامة وهي الهيئة الرئاسية العليا التي تشرف على كافة انشطة اللجنة وتقوم بوضع السياسات والأهداف العامة[٧]

ومجلس الجمعية وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة تكلفه الأخيرة ببعض من سلطاتها فهو يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة [٨] .

مجلس الإدارة وهو جهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهو مسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف التي أنشأت من اجلها اللجنة وغيرها من الوظائف.[٩]

بناءً على ما تقدم فإن الصليب الأحمر منظمة إنسانية خاصة، خاضعة للقانون المدني السويسري، غير أن هذه اللجنة ذات طابع دولي بسبب طبيعة الأهداف والمهام الموكلة اليها والتي تهدف إلى تحقيقها ،تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة كما تؤدي دور فاعل في حماية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني [١٠].

وكان لدورها المتميز وغير المتحيز في تقديم المساعدات إلى ضحايا النزاعات المسلحة الأثر الكبير في إسناد العديد من الدول اليها مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال التوقيع على إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها .

ولهذا تتمتع اللجنة الدولية بوضع قانوني متميز في إطار القانون الدولي ، مما جعلها تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فغالبية الدول وقعت معها اتفاقية المقر التي تخضع لأحكام القانون الدولي ،كما أنها تتمتع بالمزايا والحصانات التي لا تتمتع فيها إلا المنظمات الدولية الحكومية [١١].

وتأكد هذا الوضع المتميز باستقلال اللجنة عن الحكومات واستناد دورها وقرارتها إلى قواعد تحكمها المعاهدات الدولية التي تمثل بمجملها القانون الدولي الإنساني [١٢] ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني عند بيان الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية.

عموما يمكننا القول ان اللجنة الدولية تعد منظمة دولية ، وهو ما يفصح عنه نطاقها الدولي العالمي في تواجدها في اغلب دول العالم التي تتأثر بالحروب ، الامر الذي يضفي عليها طابعا دوليا ، الا انها منظمة غير حكومية ومصداق ذلك ان العضوية فيها لافراد طبيعين يمثلون انفسهم ولا تعد الدول الحكومات طرفا فيها ، فضلا

عن ذلك هي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة و وهو ما يشتشف من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة التي اشارت الى وجوب تمتع اللجنة المذكورة بصفات الحياد والاستقلال وعدم التحيز ، التي لا يسع المقال للتفصيل في الصفات المذكورة ، واخيرا ورغم ان اللجنة المذكورة توصف بانها منظمة غير حكومية وعلى التفصيل الذي تم بيانه سابقا ، الا انها تحوز مزايا زحصانات لا يتمتع بها الا االمنظمات الدولية الحكومية ، مما يضفي عليها طبيعة خاصة – تعد منظمة غير حكومية من حيث الشكيل الا انها توسم المنظمة الحكومية من حيث المزايا – .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لاعمالها في العديد من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تشكل بمجموعها القانون الدولي الإنساني تحديداً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧،فقد كانت اللجنة وراء صياغة هذه الاتفاقيات وتساهم في نشرها وتطويرها وهذا ما أكدته المادة الخامسة الفقرة ثانياً من النظام الأساس للحركة (من مهام الحركة الاضطلاع بالمهام التي تسندها اليها اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة وتلقي الشكاوى في حال وقوع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني [١٣] ،فضلاً عن الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها ، والنظام الأساس للجنة وللحركة المتعلق بتنظيم العمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

اذ تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ السند الأساس ؛وذلك لأن اللجنة ترغب في جعل تدخلاتها بشكل قانوني لاسيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي للتقليل من المعاناة الإنسانية التي تتسبب بها االنزاعات المسلحة مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[١٤] وهو ما يمكننا استنتاجه من الغاية المتوخاة من تدخل القانون الدولي الانساني في النزاعات ذات الطابع غير الدولي ، فالاخير يسعى الى التدخل لاغراض انسانية وليس اغراض سياسية

وهذا ما أكدت عليه اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ اذ سمحت للجنة بزيارة الاسرى والمعتقلين المدنيين في حال الصراع والتوترات الداخلية بعد موافقة الدولة المعنية [١٥].

كما وجاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، والتي تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي (يجوز إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع)

فهنا تستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها وسندها القانوني في حالات النزاعات ذات الطابع غير الدولي من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولم يمنح هذا النص اللجنة الدولية القيام بأعمال محددة كما هو الحال في العمليات العدائية بين الدول ، ولكن منحها الحق ذاته في المبادرات الإنســانية الذي تتمتع به اللجنة الدولية في المواجهات العســكرية الدولية وبذات القيد المتمثل في ضــرورة موافقة الأطراف المتنازعة على قيام اللجنة الدولية بتقديم خدماتها[١٦].

وهناك العديد من المواد المتعلقة باللجنة الدولية للصــليب الأحمر التي نصــت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها على ســـبيل المثال المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩(للأشـــخاص الخاضــعين للحماية الحق في ان يزورهم مندبوا الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصــليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة الامتيازات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارتها للأشخاص المحميين)[١٧].

وكذلك ما ورد في المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى القوات المســلحة اذ نصــت على حماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية بما في ذلك الصليب الأحمر

كما ونصـــت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب في المادة العاشـــرة منها بالســـماح بتقديم المساعدة الإنسانية من قبل الصليب الأحمر ، والمادة (٥٩) من ذات الاتفاقية جاءت لتنظيم أعمال الإغاثة الدولية التي يديرها الصليب الأحمر .

وتم التأكيد على دور لجنة الصــليب الأحمر في البروتوكول الإضــافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد جاءت المادة (٨١) بالتأكيد على ضرورة التزام الأطراف بالسماح للصليب الأحمر بتنفيذ عملياتها الإنسانية.

وكذلك الأمر بالنســبة للبروتوكول الاضــافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات ذات الطابع الداخلي فقد نصــت المادة (١٨) بالسماح للصليب الأحمر بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي .

وهذه جميعها لا يمكن تجاهلها وذلك لان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ تمثل القانون الدولي الإنساني وحازت اجماع دوليا ، اذا انضــمت اليها كل دول العام ، وحتى الدول التي لم تنظم الى البروتوكولين الاضــافيين الملحقين بها ، تسري عليها بسبب الطابع العرفي لكثير مكن احكامهما فضلا عن طابعها الإنساني .[١٨]

فالعرف الدولي يشـــكل منطلقاً قانونياً لعمل اللجنة اذ تقوم اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر بالعديد من الأعمال في مجال حماية المتأثرين في العمليات القتالية تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وتشمل تلك الأدوار اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتشغيل الوكالة المركزية المعنية بالبحث عن الأشـخاص المفقودين، فضـلاً عن زيارة أسرى

الحرب والمحتجزين المدنيين، وتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين في مناطق النزاع. ومما لا شك فيه أنّ هذه الممارسات قد أصبحت من التقاليد الراسخة التي تتكرّر بصورة منتظمة في جميع النزاعات التي تنخرط فيها اللجنة. بل إنّ قبول الدول لتلك الممارسات لا يُعزى في الغالب إلى مجرد المجاملة أو التفضيل، وإنما ينبع من إدراكها بأنّ هذه الأعمال تمثل أعرافًا دولية ملزمة ترتب التزامات قانونية تقع ضمن مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١٩].

وقد كشفت الدراسات التي أجرتها بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عن هذا الأساس القانوني العرفي للعديد من الأعمال التي تقوم بها اللجنة

ونذكر على سبيل المثال أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يشترطان صراحةً موافقة الأطراف المعنية على أعمال الغوث، غير أن الممارسات العملية التي تم رصدها في هذا المجال تُظهر أن هذا الشرط لم يكن دائمًا شرطًا فعليًا مُطبقًا على أرض الواقع.

ومع ذلك، فإنه من البديهي أن لا تتمكّن المنظمات الإنسانية من مباشرة مهامها دون الحصول على تلك الموافقة، على أن لا يُستخدم هذا الشرط كوسيلة تعسفية لتعطيل وصول المساعدات فإذا ما ثبت أن المجاعة تُهدد حياة السكان المدنيين، وكانت هناك جهة إنسانية تتسم بالحياد وعدم التحيّز، وتملك القدرة اللوجستية والفنية على الاستجابة الفعالة، لا سيما في الحالات التي تُخفق فيها الدولة أو الطرف المتنازع في الإيفاء بالتزاماته الأساسية بتأمين الغذاء والرعاية الصحية والمؤن الحيوية، فإن من الواجب القانوني على ذلك الطرف أن يمنح الموافقة اللازمة لبدء عمليات الإغاثة وفي هذا السياق، تُقر الممارسة الدولية بحق الطرف المعني في مراقبة أنشطة الإغاثة والإشراف عليها، على أن يلتزم العاملون في المجال الإنساني باحترام القوانين الوطنية، لا سيما تلك المتصلة بالدخول إلى الإقليم ومتطلبات الأمن والنظام العام المعمول بها[٢٠].

فضلاً عما تقدم ذكره من اتفاقيات تستند اللجنة في عملها على نظامها الأساس فينص النظام الأساس للجنة على نشأتها ووضعها القانوني فضلاً عن المهام التي تضطلع بها بحسب ما ورد في المادة الرابعة من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر[٢١].

وكذلك النظام الأساس للحركة الدولية للصليب والهلال الآحمر اذ تنص المادة الثانية من النظام ان تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين مع أجهزة الحركة وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الأربع والنظام الأساس ، كذلك يعد نص المادة (٥/٢/د) من النظام الأساس للحركة بمثابة الأساس القانوني لعمل اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة (السعي في جميع الأوقات ان تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في أوقات النزاعات

المسلحة الدولية او غير او الصراعات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الحرب) [٢٢].

المبحث الثاني

المعوقات الراهنة أمام عمل الصليب الأحمر

واجهت اللجنة الدولية العديد من التحديات اثناء عملها الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ما يزال يشهدها العالم إلى وقتنا الحاضر، ومع كونها من الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني على المتحاربين وتذكيرهم بالتزاماتهم، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات تتجلى هذه المعوقات بصعوبة الوصول إلى المناطق الحاصل فيها النزاع ،ونقص الموارد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات وغيرها من التحديات التي تنقسم من ناحية كونها سياسية او اقتصادية او تكنلوجية .

وهذا ما سنبينه في المطالب الاتية :

المطلب الأول

التحديات السياسية

التحديات السياسية التي تواجه عمل الصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة تتعلق بالصعوبات التي تعيق تنفيذ مهامه الإنسانية وفقًا لمبادئه الأساسية، مثل الحياد وعدم التحيز. من أبرز هذه التحديات:

الفرع الأول

معوقات الدخول إلى مناطق النزاع

ان من ابرز التحديات التي تواجه الصليب الأحمر هو التدخلات السياسية التي تؤدي إلى تسيس المساعدات الإنسانية وعدم احترام قوانين الحرب وصعوبة الدخول إلى المناطق المتأثرة بالحرب بسبب عدم السماح لها بالدخول من قبل أطراف النزاع ولا سيما في حالات الصراعات الداخلية ففي هذه الحالة تتلقى اللجنة الدولية معارضة مزدوجة من الدولة ومن قوات المعارضة التي تمارس سيطرتها على جزء من إقليم تلك الدولة [٢٣]، وذلك بسبب تقيدها بالمادة التاسعة من المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي جعلت تدخل اللجنة مقروناً بشرط موافقة أطراف النزاع ، فقد تخشى بعض المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التواصل مع الجماعات المسلحة بسبب وصم الدولة لهذه الجماعات بالإرهاب ".[٢٤]

كما وتزعم بعض الدول بان التواصل مع هذه الجماعات يعد تدخلاً في الشأن الداخلي للدولة ومن شأن هذا التدخل ان يضفي الشرعية على هذه الجماعات.[٢٥]

فلا تسمح للجنة بالتدخل او قد تسمح لها لكن بشروط خاصة كأن تكون زيارة لبعض السجون دون الأخرى او تحديد مدة زمنية قصيرة لزيارة الاسرى ، وهذا ما حدث فعلاً في الجزائر اذ وافقت فرنسا على تدخل اللجنة الدولية بزيارة بعض السجون ولم تسمح لها بمقابلة السجناء على انفراد خوفاً من اطلاع اللجنة على تصرفاتهم غير الإنسانية وانتهاكهم لاتفاقيات جنيف [٢٦]

ومن الأمثلة على انتهاك اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب عام ١٩٤٩، هي الأفعال التي مارستها قوات الاحتلال الأمريكي على السجناء العراقيين في سجن أبو غريب [٢٧]

لكن وبالرغم من ذلك فقد ساهمت اللجنة بالتواصل مع الجماعات المسلحة في الكثير من المناسبات من خلال القانون الدولي وآلياته اذ اجتمعت مع الرئيس السابق عمر البشير وجبهة تحرير السودان (جون جارانج) ، وتواصلت ايضاً في حرب الاستقلال الجزائرية ضد المستعمر الفرنسي حتى عام ١٩٦٢ وقد حازت على جائزة نوبل للسلام لثلاث مرات تكريماً لعملها الإنساني [٢٨].

صفوة القول يمكننا الاشارة الى ان اشتراط موافقة الاطراف المتنازعة لتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سيما في الحروب الداخلية يعد تحديا كبير يواجه عمل اللجنة المذكورة ، ويعيق عمل فاعل لها ،لاسيما في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير حكومية ، او حتى جماعات ارهابية يصعب بل يستحيل معه كأصل عام التواصل بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لعدم قناعتها في تطبيق فواعد االقانون الدولي الانساني .

الفرع الثاني

انعدام الامن وتسيس المساعدات الإنسانية

من بين التحديات السياسية ايضاً هي مسألة انعدام الامن بالنسبة لسلامة أفراد المنظمة لاسيما في حالة الصراعات ذات الطابع غير الدولي ، اذ ان هؤلاء الأفراد وأثناء عملهم يمرون بمناطق القتال ويلتقون بالعديد من المسلحين والمرتزقة باختلاف فصائلهم للتفاوض معهم مما يجعلهم عرضة للاعتداء وهذا ماحدث بالفعل عندما إنفجرت سيارة مفخخة في عام ٢٠٠٣ أودت بحياى اثنين من الموظفين في بغداد وكذلك حدث ذات الأمر في أفغانستان [٢٩].

ويتزايد الضغط الواقع على المنظمات الإنسانية عند قيام الجماعات الأرهابية بخطف العاملين في تلك المنظمات كما حصل في ٢/ آيار /٢٠١٨ قامت حركة الشباب في الصومال باختطاف ممرضة في مجمع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقديشيو [٣٠]

كما تؤثر النزاعات المسلحة التي تنشأ بسبب الصراعات الدينية او العرقية والتي تمتد لفترة طويلة يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تقديم العون إلى الضحايا بسبب انعدام الظروف الأمنية لوجود مقاتلين يصعب على اللجنة الوصول اليهم والتحاور معهم [٣١]

مثال على ذلك ما حصل في الوطن العربي عام ٢٠١١ في ليبيا وسوريا والتي خلفت عدد كبير من الضحايا المدنيين .

ومن بين التحديات ايضاً والتي تشكل خطورة كبيرة على العمل الإنساني وتؤدي إلى التشكيك بحياد اللجنة الذي يشكل ابرز مبادئها ، هو محاولة تسيس العمل الإنساني ففي فترات النزاعات الداخلية ، كثيراً ما تضعف السلطات الحكومية مما يؤدي إلى تدخل أطراف أخرى في الدولة تحت عدة ذرائع منها الأعمال الإنسانية مما يؤدي إلى الخلط بين الأهداف السياسية والإنسانية [٣٢]

فقد واجهت اللجنة الدولية الكثير من الصعوبات مع فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان إذ أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقها من ان هذه الفرق تدمج المساعدات لأغراض عسكرية ، اذ يكون تقديم المساعدات للسكان بهدف إلحاق الهزيمة بالخصم لذا فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً ان مثل هذه الأعمال تتنافى ومبادئ اللجنة [٣٣]

عموما يمكننا القول ان المصاعب الامنية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد يكون مردها استهداف المتصدين للعمل الاغاثي من العاملين في اللجنة المذكورة بشخصهم ، يؤدي الى تقليص وانحسار الأعمال الإغاثية ، فلا غرابة ان تلجا اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى وضع قيود ميدانية شديدة تعيق تحرك مندوبيها مما يؤثر على امكانياتها في الاستجابة بشكل سريع ومباشر.

المطلب الثاني

التحديات المالية

تحتاج اللجنة الدولية لتمويل مالي من اجل القيام بمهامها الإنسانية ، ومع ذلك فلا يوجد نص في اتفاقيات جنيف يحدد مصادر تمويلها لكن تم ذكر ذلك في النظام الداخلي اذ نصت ان موارد اللجنة تأتي بشكل أساس من الدول والجمعيات ومصادرها الخاصة بها [٣٤] .

وبالرغم من تعدد مصادر التمويل إلا أنها غالباً ما تعاني من عجز مالي يؤدي إلى صعوبة قيام اللجنة الدولية بعملها ويعزى السبب في ذلك إلى تزايد النزاعات المسلحة الداخلية على وجه الخصوص [٣٥] .

ومن جهة أخرى بما ان من مصادر تمويلها هي مساهمات الدول وعدم تحديد نسبة للمساهمات فغالباً ما يتأثر بمصالح الدول فإن رأت ان لها مصلحة قامت بدفع المساهمات وان انتفت مصلحتها امتنعت، الأمر الذي يجعلها تمويلها من جانب الدول لا سيما الدول العظمى مرتبط بأهدافها السياسية مما يشكك في حيادية واستقلال اللجنة [٣٦].

وليس هذا فحسب بل ان اتفاقيات المقر يمكن ان تأثر على مالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية المقر المعقودة مع سويسرا ابرز مثال على دعم عمل اللجنة إذا نصت على إعفاء الرئيس والأعضاء من الضرائب وإعفاء صناديق المعاشات والادخار الخاصة بالرئيس وحريتها في التصرف بالأموال في حين ان هناك الكثير من الدول لم تعقد اتفاقيات إلى الان وهناك بعض الدول عقدت لكنها لم تدخل حيز النفاذ ومن هذه الدول هي العراق . [٣٧]

كما اثرت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على تخفيض مستويات التمويل الإنساني وعرقلت المساعدات الإنسانية [٣٨]

كما ان قائمة الأزمات الإنسانية المتزايدة في عام ٢٠٢٣ – بما في ذلك الصراع في السودان والفيضانات في ليبيا، والزلازل في أفغانستان ، وهجمات الكيان الصهيوني على غزة، المنظمات الإنسانية تكافح مع ميزانيات مضغوطة بشكل متزايد وسط احتياجات متزايدة، بينما قلص المانحون التمويل،وكانت الولايات المتحدة، أكبر مانح للجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الدول التي خفضت مساهماتها للهيئة الإنسانية.[٣٩]

وفي /أيلول، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن انخفاض ميزانيتها لعام ٢٠٢٤ بنسبة ١٣% لتصل إلى ٢,١ مليار فرنك سويسري مقارنة بميزانيتها لعام ٢٠٢٣ التي تم تخفيضها بشكل كبير بالفعل وبلغت ٢,٤ مليار فرنك سويسري.[٤٠]

جميع هذه الأمور تشكل تحديات اثناء عمل اللجنة الميداني ينعكس اثرها على المتأثرين في العمليات العسكرية ويؤدي إلى التقليل من المساعدات مع الزيادة الكبيرة في النزاعات المسلحة .

اذا ما امكن استنتاج امرا ، مما ذكر ، يمكننا تلخيصه ان التحديات المالية تكمن في ان لسياسات التمويل اثرا كبير على قدرة ان تبقى اللجنة الدولية للصليب الاحمر محتفظة باستقلالها ، فهو امر مرهون بسياسات بل أيدولوجيات والدوافع السياسية للمانحين ، بل يمتد احيان الاثر الى تدابير مكافحة الإرهاب في الصرعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إ التي تركز على أنشطة التنمية وبناء السلام مما يصعب ضمان استقلال اللجنة المذكورة .

المطلب الثالث

التحديات التكنلوجية

أثر استخدام التقنيات الجديدة في الحروب لإمكانية شن نوع جديد من الحروب مثل الطائرات بدون طيار وما يعرف بالروبوتات القاتلة ، وليس هناك ادنى شك في انطباق القانون الدولي الإنساني عليها إلا أنها في ذات الوقت تطرح معوقات قانونية وعملية في مجال ضمان استخدامها على نحو يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني وتوضيح الاعتبار الواجب للآثار الإنسانية المتوقعة من استخدام هذه الأسلحة .(٤١)

لذا فقد اقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقلق جراء تزايد الاعتماد على الأسلحة ذاتية التشغيل والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي واستخدام الهجمات السيبرانية من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتي تؤدي إلى تعطيل الحوكمة الرقمية والبنى التحتية وغيرها من العمليات التي تساهم في زيادة الآثار المترتبة على العنف وانتهاك القانون الدولي الإنساني والتي تؤدي إلى زيادة الجهد على اللجنة الدولية وإضعافها ،فقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة نظرها بشأن التحديات والصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على تقنيات الحرب الجديدة .(٤٢)

فالصليب الأحمر ترى خطورة تفوق التطورات التقنية ،اذ ان معظم العمليات السيبرانية التي تتم في العمليات المسلحة المعاصرة مثل تعطيل بعض الخدمات او حذف البيانات او تعطيل الشبكات فهذه لا تسبب آثاراً مادية بنفس المعنى التقليدي لمفهوم الهجوم في القانون الدولي الإنساني الذي يغطي فقط الآثار المادية التي تكون مشابهه للحرب الحركية، لذا فاللجنة الدولية ترى ان على أطراف النزاع ان تحرص باستمرار على تجنب السكان المدنيون والأعيان المدنية عند استخدامها للهجمات السيبرانية .(٤٣)

من جانب آخر فقد اشارت اللجنة الدولية إلى انه خلال العمليات العسكرية تصبح مساحة المعلومات ارضاً خصبة للإشاعات لا سيما استخدام تقنيات التزييف العميق مما يجعل الناس من الصعب عليها التمييز بين ما هو حقيقي وما هو مزيف (٤٤).

كما وتستخدم جميع المنظمات التقنيات الرقمية للقيام بعملها للوصول إلى الاشخاص المتضررين إلا أنهم يواجهون تهديدات رقمية ،كأن يتم حظر أنظمة الحاسوب الخاصة بالمنظمة او تصميم حملات مغرضة عبر الإنترنت للتشكيك في حياد المنظمة وعملها الإنساني (٤٥).

ففي السنوات الأخيرة كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل هدفاً لمثل هذه العمليات السيبرانية ،فعندما تتعطل أنظمة هذه المنظمة تتباطأ برامج المساعدة او قد تتوقف ،او في حال وقوع البيانات في الأيدي

الخاطئة فقد يساء استخدامها او قد تستخدم لاستهداف او اضطهاد اشخاص متعرضين للخطر بالفعل ،مما يؤدي إلى تقويض الثقة بالمنظمات الإنسانية ويزيد من معاناة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح [٤٦].

ومما يؤدي إلى زيادة تعرض اللجنة الدولية لمثل هذه الهجمات هو انه اغلب أنشـــطتها في قطاع الرعاية الصـــحية وهذا القطاع معرض بشـكل خاص للهجمات الإلكترونية المباشـرة ،وان الأضـرار الناجمة عن مثل هذه الهجمات تتزايد بسبب زيادة استخدام الفضاء الالكتروني في مجال الصحة فعلى سبيل المثال تتصل الأجهزة الطبية في المستشفيات بشبكة متكاملة مثل أجهزة تنظيم ضربات القلب ومضخات الأنسولين تكون متصلة احياناً عن بعد عبر الانترنيت [٤٧].

فضـلاً عن تاثير العمليات السـيبرانية على مرافق الكهرباء والمياه والصـرف الصـحي إذا أنها تسـبب آثاراً وخيمة للسكان في حال تعرضها للهجوم بسبب تشغيلها من قبل أنظمة تحكم صناعية تكون عرضة للهجمات [٤٨].

كما ان نشـر المعلومات المضـللة التي تهدف إلى عرقلة العمل الإنسـاني من خلال خلق تصـورات خاطئة وإثارة العنف ضد الجهات الفاعلة الإنسانية، فكما تؤثر العمليات السيبرانية على المدنيين تؤثر ايضاً على المنظمات الإنسانية فطالما أن الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية المحايدة والمستقلة، يجب حماية أولئك الذين يقدمونها[٤٩].

في ختام الحديث إن التحديات التكنلوجية ، وفي طليعتها تلك المتعلقة بالحروب السـيبرانية ، يمكننا الاشـارة الى ان ما ينجم من اضـرار عن هذه الاخيرة كفيلة بان يرتقي الهجوم الإلكتروني الى مصـاف الهجوم المسـلح ، سواء ما ترتب عليه من قتل بالباشخاص المحميين او الاضرار بالاعيان المحمية ، والتي تدعم ايقاف أنظمة دعم الحياة التي يتحكم فيها جهاز الحاسـوب وانقطاع التيار الكهربائي بشـكل كامل وكذلك تعطيل أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في المنشات التي تحتوي على قوى خطرة ومثالها محطاتتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات الري والسدود مما ينتج عنه فيضـانات في المناطق المأهولة بالسكان ، مما يصـعب من عمل اللجنة الدولية للصـليب الاحمر ، وزيادة الاعباء الملقاة على عاتقها ' فالاخيرة معنية في مسـاعدة ضـحايا النزعات المسـلحة ، ومصـداق ذلك توفير الماء والكهرباء وبباقي الاحتياجات الاساسية للمتضررين من النزاعات المسلحة .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بالتحديات الراهنة التي تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاعات المسلحة ، .يمكننا ان نورد مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات يمكن ايجازها بالاتي :-

١. توصلنا الى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعد منظمة دولية ، وهو ما يفصح عنه نطاقها الدولي العالمي في تواجدها في اغلب دول العالم التي تتأثر بالنزاعات المسلحة ، الامر الذي يضفي عليها طابعا دوليا ، الا انها منظمة غير حكومية ومصداق ذلك ان العضوية فيها لأفراد طبيعيين يمثلون انفسهم ولا تعد الدول الحكومات طرفا فيها ، فضلا عن ذلك هي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة و وهو ما يستشف من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة التي اشارت الى وجوب تمتع اللجنة المذكورة بصفات الحياد والاستقلال وعدم التحيز ، التي لا يسع المقال للتفصيل في الصفات المذكورة ، واخيرا ورغم ان اللجنة المذكورة توصف بانها منظمة غير حكومية وعلى التفصيل الذي تم بيانه سابقا ، الا انها تحوز مزايا وحصانات لا يتمتع بها الا المنظمات الدولية الحكومية ، مما يضفي عليها طبيعة خاصة – تعد منظمة غير حكومية من حيث التشكيل الا انها توسم المنظمة الحكومية من حيث المزايا –.

٢. استنتجنا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعترض عملها تحديات جمة ، البعض راجع الى وضعها القانوني ، وما انبثق عنه من ضرورة التزام الحياد وما يترتب عليه من طابع سري لأعماله والصمت احيانا، فضلا عن تحدي التمويل وما يترتب عليه من الاخلال باستقلالها. وهو ما يلتزم معه ان تخفف اللجنة الدولية للصليب الاحمر من مقتضيات اعمالها ذات الطابع السري

٣. توصلنا الى ان ضرورة موافقة اطراف النزاع يعد تحديا كبير امام اعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد تحديا كبير يواجه عمل اللجنة المذكورة ، ويعيق عمل فاعل لها ، خصوصا في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير حكومية ، او حتى جماعات ارهابية يصعب بل يستحيل معه كأصل عام التواصل بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لعدم قناعتها في تطبيق فواعد القانون الدولي الانساني ، وهو ما ستلزم فصل مبادرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اداء انشطتها الإنسانية عن موافقة اطراف النزاع.

٤. توصلنا الى ان التحديات الامنية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد يكون مردها استهداف المتصدين للعمل الاغاثي من العاملين في اللجنة المذكورة بشخصهم ، يؤدي الى تقليص وانحسار الأعمال الإغاثية ، فلا غرابة ان تلجا اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى وضع قيود ميدانية شديدة تعيق تحرك مندوبيها مما يؤثر على امكانياتها في الاستجابة بشكل سريع ومباشر ، الامر الذي يحتم تفعيل حماية العاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولعل اهم االيات اعمال ذلك هو ابعاد الشارة المميزة عن هواجس البعد الايدلوجي والديني لها

٥. استنتجنا ان التحديات المالية تكمن في ان لسياسات التمويل اثرا كبير على قدرة ان تبقى اللجنة الدولية للصليب الاحمر محتفظة باستقلالها ، فهو امر مرهون بسياسات بل ايدلوجيات والدوافع السياسية للمانحين ، بل يمتد احيان الاثر الى تدابير مكافحة الإرهاب في الصرعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إ التي تركز على أنشطة التنمية وبناء السلام مما يصعب ضمان استقلال اللجنة المذكورة ، وما نجده مناسبا هو اعادة النظر بطريقة تمويل انشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر على النحو الذي يحقق استقلال كامل لأعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

٦. توصلنا الى ان ما ينجم من اضرار عن الهجمات السيبرانية كفيلة بان يرتقي الهجوم الإلكتروني الى مصاف الهجوم المسلح ، سواء ما ترتب عليه من قتل للأشخاص المحميين او الاضرار بالأعيان المحمية ، والتي تدعم ايقاف أنظمة دعم الحياة التي يتحكم فيها جهاز الحاسوب وانقطاع التيار الكهربائي بشكل كامل وكذلك تعطيل أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ومثالها محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الري والسدود مما ينتج عنه فيضانات في المناطق المأهولة بالسكان ، مما يصعب من عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وزيادة الاعباء الملقاة على عاتقها ' فالاخيرة معنية في مساعدة ضحايا النزعات المسلحة وصداق ذلك توفير الماء والكهرباء وبباقي الاحتياجات الاساسية للمتضررين من النزاعات المسلحة ، وعليه نرى ضرورة ابرام اتفاقية دولية انسانية تعنى بتنظيم احكام الحروب السيبرانية او تعديل نصوص القانون الدولي الانساني التقليدي بما يتلاءم مع الواقع الجديد للنزاعات المسلحة المعاصرة.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١ – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال– بك .القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول:القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢ – حيدر كاظم عبد علي واخرون . القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ، بغداد ،٢٠١٧.

٣ – شريف عتلم . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، بلا سنة طبع .

٤– هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٥ – – هنري دونان . تذكار سولفيرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،١٩٨٦.

٦ – وسام نعمت السعدي . القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٥ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١ – ايت شكديد ليندة وعمرون تيزيري. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، الجزائر، ٢٠١٢.

٢ – بوزاهر سيلة رندة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٦.

٣ – حمد سهيل أبو شنب . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،٢٠١٥.

٤ –سمير يوسف الجيلاني الزروق . دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠.

٥ – قاسمي يوسف . مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر ،٢٠٠٥.

ثالثا :البحوث والمقالات

١– ايمن سلامة . التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، القاهرة ،المجلد ٢٤، العدد الأول ، ٢٠٢٣.

٢– بيير كراينبوهل، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، مقالة متاحة غلى الموقع الالكترونيwww.cicr.org

٣– تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp le 18\03\2016

٤ – حنان احمد الفولي . تداعيات الإرهاب على المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠ ، العدد الثاني ،٢٠٢٤.

٥ سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك . معوقات فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٣.

رابعا : الصكوك القانونية الدولية

١– اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩

٢– اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩

٣– اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

٤- اتفاقية جنيف االرابعة لعام ١٩٤٩
٥- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٦- البروتوكول الاضافي االثاني لعام ١٩٧٧
٧- النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٤.
[١] خامسا : المواقع الالكترونية
[١] مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، https://genevasolutions.news/peace-humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social&
المصادر والمراجع الاجنبية
1 - ICRC ،"International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts":Position paper ،ICRC ،Geneva ،2019 ،international humanitarian-law-and-cyber-operations-during-armed-conflicts - p. 4: https://www.icrc.org/en/document/
2 - ICRC ،"International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper ،ICRC ،Geneva ،2019 ،pp. 7–8.utm_source=copylink
3 - ICRC ،International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts ،report published in 2024.
4 - INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES.ICRC OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS RECOMMITTING TO PROTECTION IN ARMED CONFLICT ON THE 70TH ANNIVERSARY OF THE GENEVA CONVENTIONS، report
5 - ICRC ،International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts ،report published in 2024،
6 - Claudia Hofmann and Ulrich Schneckener .Engaging non-state armed actors in state and peace building: options and strategies، International Review of Red Cross، Volume 93 Number 883 September 2011
[1] Rajeesh Kumar.7 - The International Committee of the Red Cross in Internal Armed Conflicts، published by the registered company Springer Nature Singapore Pte>
[1] Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864).” International Review of the Red Cross،2009.

الهوامش:

[١] Rajeesh Kumar .The International Committee of the Red Cross in Internal Armed Conflicts, published by the registered company Springer Nature Singapore Pte Ltd,p.4, https://doi.org/10.1007/978-981-13-2601-1

[٢] Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864).” International Review of the Red Cross,2009,p.2.
[٣] هنري دونان . تذكار سولفيرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،١٩٨٦.
[٤] تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp le 18\03\2016
[٥] شريف عتلم . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،ص١٧.
[٦] وسام نعمت السعدي . القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٥ ، ص١٩٨.
[٧] المادة ٩(١) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر..
[٨] المصدر نفسه
[٩] المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
[١٠] هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣،ص٣٧١.
[١١] بوزاهر سيلة رندة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٩.
[١٢] المصدر نفسه .
[١٣] بوزاهر سيلة رنده . مصدر سابق ، ص٢٦-٢٧.
[١٤] سمير يوسف الجيلاني الزروق . دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠، ص٥٢.
[١٥] المصدر نفسه .
[١٦] حيدر كاظم عبد علي واخرون . القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثانية ،٢٠١٧، بغداد ، ص٢٨٧.
[١٧] نقلاً عن المصدر نفسه .
[١٨] حيدر كاظم عبد علي واخرون . مصدر سابق ، ص٩٠.
[١٩] شريف عتلم .مصدر سابق ، ص٤٩.
[٢٠] نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويز دوزوال- بك .القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول:القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٧ القواعد ٥٥ ،٥٦ بشأن الغوث الإنساني ص١٨٠-١٧ .
[٢١] هشام حمدان . مصدر سابق ،ص٣٧٥.
[٢٢] حيدر كاظم عبدعلي واخرون . مصدر سابق ،ص٢٨٧.
[٢٣] ايت شكديد ليندة وعمرون تيزيري. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٣.
[٢٤] Engaging non-state armed actors .Claudia Hofmann and Ulrich Schneckener in state and peace building: options and strategies, International Review of Red Cross, Volume 93 Number 883 September 2011.
[٢٥] ايمن سلامة . التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، القاهرة ،المجلد ٢٤، العدد الأول ، ٢٠٢٣،ص١٧٥.
[٢٦] ايت شكديد ليندة وعمرون تيزيري. مصدر سابق ،ص٩٤.
[٢٧] قاسمي يوسف . مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر ،٢٠٠٥،ص٧٤.
[٢٨] ايمن سلامة . مصدر سابق ، ص١٧٧.
[٢٩] نايت جودي يمينة . دور المنظمات غيّر الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر،٢٠١٢،ص٩٠.
[٣٠] حنان احمد الفولي . مصدر سابق ، ص٩١٧.

[٣١] شكديد لينده وعمرون تيزيري. مصدر سابق ،ص٩٧.
[٣٢] بيير كراينبوهل، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، المرجع السابق، ص٢-٣.
[٣٣] www.cicr.org . المصدر نفسه .
[٣٤] المادة (١٥) من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٤.
[٣٥] سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك . معوقات فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٣،ص٧٢٦.
[٣٦] سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك. مصدر سابق ،ص٧٢٧.
[٣٧] المصدر نفسه .
[٣٨] حنان احمد الفولي . تداعيات الإرهاب على المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠ ، العدد الثاني ،٢٠٢٤،ص٩٠٨.
[٣٩] مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، https://genevasolutions.news/peace-humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social&utm_source=copylink
[٤٠] المصدر نفسه .
[٤١] احمد سهيل أبو شنب . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،٢٠١٥،ص٧١.
[٤٢] ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts":Position paper,ICRC,Geneva,2019, p. 4: https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-cyber-operations-during-armed-conflicts
[٤٣] ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper, 2019,pp. 7–8.
[٤٤] Ibid.
[٤٥] ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts,report published in 2024,p.61.
[٤٦] Ibid,p.63.
[٤٧] INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES.ICRC OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS RECOMMITTING TO PROTECTION IN ARMED CONFLICT ON THE 70TH ANNIVERSARY OF THE GENEVA CONVENTIONS, report ,p.27.
[٤٨] Ibid.
[٤٩] ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts,report published in 2024,p.64.